من مظاهر " الكرم " في حياة النبي الكريم !

جون يونان

ارتبط اسم النبي العربي مُحَّد بوصف تشريفي هو : " النبي الكريم " ! على نسق ومضاهاة لوصف الكتاب الذي انزل عليه من ربه والملقب بـ " القرآن الكريم " !

ويطيل المسلمون سرد القصص عن مآثر نبيهم وكرمه على المحتاجين ، مع وصفه بأنه أجود الناس كفاً !!

وهذه الجهة لن نحاججهم فيها ..

انما سؤالنا هو :

هل قيام شخص ما ببعض الاعمال الاكرامية في مناسبات ، بينما يمارس العكس تماماً في أوقات اخرى .. يمكن ان يوصف بأنه " الكريم " ؟!

لنطبق هذا السؤال على نبي الاسلام .. ونسأل : هل كان "كريماً " ومعطاءاً في كل وقت ومكان ؟!

من مظاهر "الكرم" في حياة اجود الناس كفاً :

حرم الزكاة على نفسه وال بيته !!

فلا زكاة يخرجها مُحَّد .. الزكاة معفي عنها الرسول الكريم !

أورد الإمام القرطبي في تفسيره لسورة الاحزاب الاية 50 شرحاً لمزايا مُحَّد هذا البند :

- "وَأَمَّا مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ فَجُمْلَته عَشَرَة : الْأَوَّل : **تَحْرِيم الزَّكَاة عَلَيْهِ وَعَلَى آله**" .

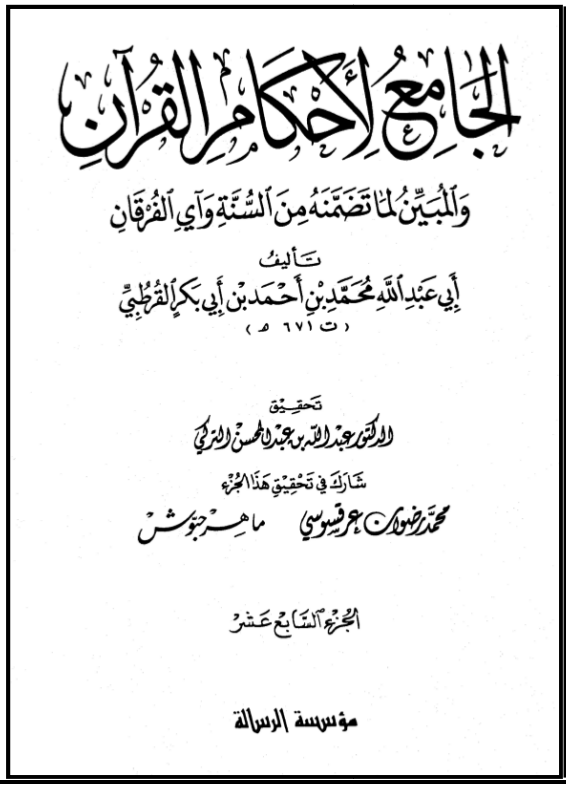
الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي

(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد رضوان عرقسوسي ماهر جويشق

الجزء السابع عشر

مؤسسة الرسالة

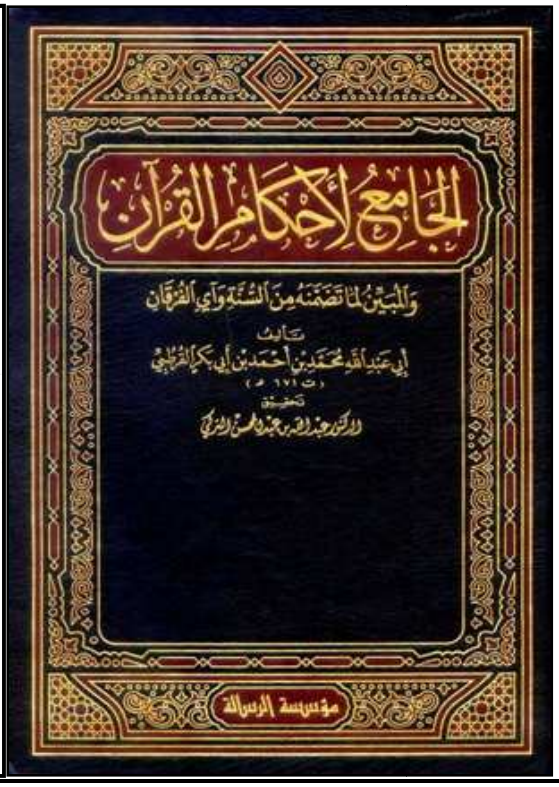

لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وسيأتي. الثاني: الضُّحى. الثالث: الأَضْحى[١]. الرابع: الوتر، وهو يدخل في قِسْم التهجُّد. الخامس: السِّواك. السادس: قضاءُ دَيْنِ مَن مات مُعْسِراً. السابع: مُشاورةُ ذوي الأحلام في غير الشَّرائع. الثامن: تخييرُ النساء. التاسع: إذا عَمِلَ عملاً أَثْبتَه[٢]. زاد غيره: وكان يجبُ عليه إذا رأى منكراً أنكَره وأظْهَره؛ لأنَّ إقراره لغيره على ذلك يدلُّ على جوازه؛ ذكره صاحب «البيان»[٣].

وأمَّا ما حرم عليه فجملتُه عشرة: الأوّل: تحريمُ الزكاة عليه وعلى آله. الثاني: صدقةُ التطوُّع عليه، وفي آله تفصيلٌ باختلاف. الثالث: خائنةَ الأَعْيُنِ، وهو أنْ يُظْهِرَ خلافَ ما يُضْمِر، أو ينخدع عمَّا يجب. وقد ذمَّ بعضَ الكفار عند إذنه، ثم ألانَ له القولَ عند دخوله[٤]. الرابع: حرَّم عليه إذا لبس لأُمَّته أن يخلعها عنه، أو يحكمَ الله بينه وبين مُحارِبِه. الخامس: الأكلُ متَّكِئاً. السادس: أكلُ الأطعمةِ الكريهةِ الرائحةِ. السابع: التبدُّل بأزواجه، وسيأتي[٥]. الثامن: نكاحُ امرأةٍ تَكْرهُ صُحبته. التاسع: نكاحُ الحرَّة الكتابية. العاشر: نكاحُ الأَمَة[٦].

نبي الاسلام اوقف واعفى عن نفسه (واقاربه !) ركناً من اركان الاسلام وهو **الزكاة** (!!)

فاين الكرم ؟ واين القدوة والمثال الصالح لباقي الناس؟ ان كان "النبي" لا يزكي فأين الأسوة الحسنة ؟!

سؤال حول اعفاء "النبي" من الزكاة !

وعلى اشهر موقع مختص بالأحاديث ..

الأجوبة : أو قل الهروب الجماعي !!

" **لمحمد أحكام خاصة لا يشاركه فيها عموم الأمة** " !! وكأن الله انزل للمسلمين شريعة ولمحمد شريعة اخرى خاصة !

"استبداده بخمس الغنائم" من كل غزوة !

من مزايا نبوة مُحَمَّد واعفاءه من المصاريف بند يدعى : صفي الغنائم !

اي هو فقط من يحق له البدأ باختيار الافضل من الغنائم .. اضافة الى نصيبه من الخمس !!

جاء في تفسير القرطبي شرحاً لمزايا مُحَمَّد هذا البند :

- "وَأَمَّا مَا أُحِلَّ لَهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجُمْلَته سِتَّة عَشَرَ : **الْأَوَّل : صَفِيّ الْمَغْنَم** . الثَّانِي : **الِاسْتِبْدَاد بِخُمُسِ الْخُمُس أَوْ الْخُمُس** ".

جون يونان
١٨٧

تفسير القرطبي

سورة الأحزاب، الآية ٥٠

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمَّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمُسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنَّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلَّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الاستبداد (!) **بالخمس** (!) .. ومع ذلك فالزكاة محرمة على "النبي الكريم" بحجة انه لم يملك اموالاً !!

النكاح بدون صداق !!

حتى مهر المراة الذي يتسلمه والدها من المسلم، لكي يحق له بالنكاح الاستمتاع "ببضعها"!

كان مُحَّد "النبي الكريم" غير ملزم فيه (!!) أي ينكح دون صداق او مهر .. ولا حتى هدية !

ورد في تفسير القرطبي شرحاً لمزايا مُحَّد هذا البند :

- "السَّابِع : **النِّكَاح بِغَيْرِ صَدَاق** ".

جون يونان

تفسير القرطبي

سورة الأحزاب، الآية ٥٠

١٨٧

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمَّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمُسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، سيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة.

حتى " **الربع جنيه** " خسارة في المراة !!

وبافتراض ان المهر ليس شرطاً للنكاح ، إلا انه كان المفترض على الرسول "الكريم" اعطاءه من باب القدوة الحسنة على الاقل ، وهو الذي كان يستبد بخمس الغنائم !

مهر المسبية : هو عتقها من الأسر !!

ان اراد "النبي" ان ينكح اسيرة جميلة أعجبه حسنها .. فكان يجعل عتقها بمثابة صداقها ومهرها !!
فهو الذي أسرها بعد ان ذبح اهها وسلب مالهم ، وتحريرها هو المهر لينكحها .. وياالها من صفقة!

جاء في ذات تفسير الامام القرطبي :

- "الْحَادِيَ عَشَرَ : أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّة **وَجَعَلَ عتقها صَدَاقهَا** ."

جون يونان
١٨٧
تفسير القرطبي
سورة الأحزاب، الآية ٥٠

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمْسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنّما ذُكر هذا [illegible] التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولا يبقى له إلّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِه من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

صفية اليهودية قتل مُحَمَّد زوجها – بعد تعذيبه بالنار!– ثم " **ذكر له جمال صفية وقد قتل زوجها وكانت عروساً**" (**البخاري**) فهوى جمالها واعتقها وكان عتقها مهرها ! ويصدق هنا المثل الشعبي القائل :
"**من لحيته افتل له حبل**" !

يحل ان تهب المراة جسدها له .. دون ثمن!! FREE

جاء في تفسير القرطبي :

- " **أَيْ إِذَا وَهَبَتْ الْمَرْأَة نَفْسهَا وَقَبِلَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَّتْ لَهُ** , وَإِنْ لَمْ يَقْبَلهَا لَمْ يَلْزَم ذَلِكَ . كَمَا إِذَا وَهَبَتْ لِرَجُلٍ شَيْئًا فَلَا يَجِب عَلَيْهِ الْقَبُول , بَيْد أَنَّ مِنْ مَكَارِم أَخْلَاق نَبِيّنَا أَنْ يَقْبَل مِنْ الْوَاهِب هِبَته . وَيَرَى الْأَكَارِم أَنَّ رَدّهَا هُجْنَة فِي الْعَادَة , وَوَصْمَة عَلَى الْوَاهِب وَأَذِيَّة لِقَلْبِهِ , فَبَيَّنَ اللَّه ذَلِكَ فِي حَقّ رَسُوله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَهُ قُرْآنًا يُتْلَى , لِيَرْفَع عَنْهُ الْحَرَج , وَيُبْطِل بُطْل النَّاس فِي عَادَتهمْ وَقَوْلهمْ .

" أَنْ يَسْتَنْكِحهَا " **أَيْ يَنْكِحهَا , يُقَال : نَكَحَ وَاسْتَنْكَحَ** , مِثْل عَجِبَ وَاسْتَعْجَبَ , وَعَجِلَ وَاسْتَعْجَلَ . وَيَجُوز أَنْ يَرِد الِاسْتِنْكَاح بِمَعْنَى طَلَب النِّكَاح , **أَوْ طَلَب الْوَطْء** . و " خَالِصَة " نُصِبَ عَلَى الْحَال , قَالَ الزَّجَّاج . وَقِيلَ : حَال مِنْ ضَمِير مُتَّصِل بِفِعْلٍ مُضْمَر دَلَّ عَلَيْهِ الْمُضْمَر , تَقْدِيره : أَحْلَلْنَا لَك أَزْوَاجك , وَأَحْلَلْنَا لَك اِمْرَأَة مُؤْمِنَة أَحْلَلْنَاهَا خَالِصَة , **بِلَفْظِ الْهِبَة وَبِغَيْرِ صَدَاق وَبِغَيْرِ وَلِيّ**

قَوْله تَعَالَى " خَالِصَة لَك " أَيْ هِبَة النِّسَاء أَنفُسَهُنَّ خَالِصَة وَمَزِيَّة لَا تَجُوز , فَلَا يَجُوز أَنْ تَهَب الْمَرْأَة نَفْسهَا لِرَجُلٍ . **وَوَجْه الْخَاصِّيَّة أَنَّهَا لَوْ طَلَبَتْ فَرْض الْمَهْر قَبْل الدُّخُول لَمْ يَكُنْ لَهَا ذَلِكَ** .. "

الثانية عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا ﴾ دليل على أن النكاح عقد معاوضة على صفات مخصوصة ، قد تقدمت فى «النساء» وغيرها . وقال الزجاج : معنى « إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» حلّت . وقرأ الحسن: «أن وهبت» بفتح الهمزة . و «أن» فى موضع نصب. قال الزجاج : أى لأن . وقال غيره : « أن وهبت » بدل اشتمال من « امرأة » .

الثالثة عشرة — قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ أى إذا وهبت المرأة نفسها وقبلها النبيّ صلى الله عليه وسلم حلت له ، وإن لم يقبلها لم يلزم ذلك . كما إذا وهبت لرجل شيئا فلا يجب عليه القبول ؛ بيد أن من مكارم أخلاق نبينا أن يقبل من الواهب هبته . ويرى الأكارم أن ردها هُجْنة فى العادة ، ووصمة على الواهب وأذية لقلبه ؛ فبين الله ذلك فى حق رسوله صلى الله عليه وسلم وجعله قرآنا يتلى ؛ ليرفع عنه الحرج ، ويبطل بُطْل الناس فى عادتهم وقولهم .

الرابعة عشرة — قوله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ أى هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية لا تجوز ؛ فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل . ووجه الخاصيّة أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك . فأما فيما بيننا فللمفوّضة طلب المهر قبل الدخول ، ومهر المثل بعد الدخول .

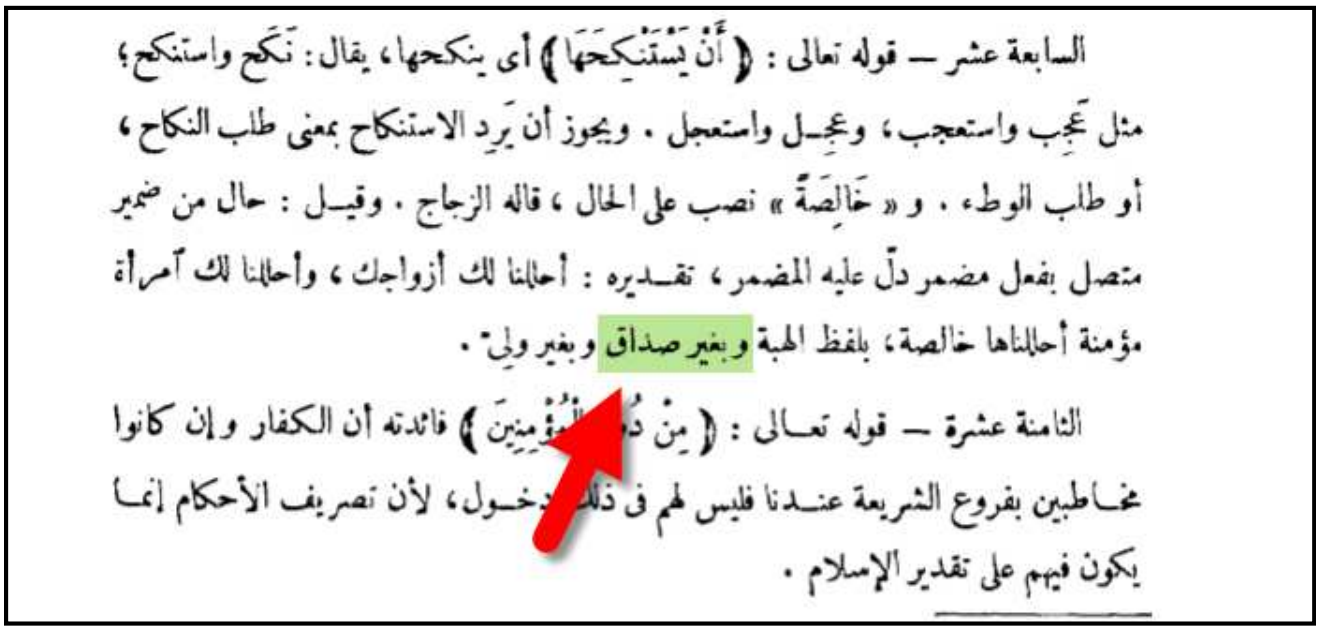

السابعة عشر — قوله تعالى : ﴿ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ أى ينكحها، يقال: نَكَح واستنكح؛ مثل عَجِب واستعجب، وعجِل واستعجل . ويجوز أن يَرِد الاستنكاح بمعنى طلب النكاح، أو طلب الوطء . و « خَالِصَةً » نصب على الحال ، قاله الزجاج . وقيل : حال من ضمير متصل بفعل مضمر دلّ عليه المضمر، تقديره : أحللنا لك أزواجك ، وأحللنا لك امرأة مؤمنة أحللناها خالصة، بلفظ الهبة وبغير صداق وبغير ولىّ .

الثامنة عشرة — قوله تعالى : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ فائدته أن الكفار وإن كانوا مخاطبين بفروع الشريعة عندنا فليس لهم فى ذلك دخول، لأن تصريف الأحكام إنما يكون فيهم على تقدير الإسلام .

امراة تهب نفسها هدية للنبي .. مجاناً بلا مهر(!!) ليستنكحها – اي يطؤها – بلفظ الهبة ! وبغير صداق! وبغير ولي. وهذا الفعل المعيب محرم على اي مسلم .. ويعتبر زنا شرعاً ويعاقب عليه رجماً .

بينما على الرسول " الكريم " هو حلال زلال !!

للرسول " الكريم " الحق في اخذ الطعام من الجائع والعطشان حتى لو مات هذا الفقير جوعاً !!

ورد في تفسير الإمام القرطبي هذا البند من خصائص النبي:

- "**وَأُبِيحَ لَهُ** عَلَيْهِ الصَّلَاة وَالسَّلَام **أَخْذ الطَّعَام وَالشَّرَاب مِنْ الْجَائِع وَالْعَطْشَان , وَإِنْ كَانَ مَنْ هُوَ مَعَهُ يَخَاف عَلَى نَفْسه الْهَلَاك** , لِقَوْلِهِ تَعَالَى : " النَّبِيّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسهمْ " [الْأَحْزَاب : 6] ".

نسأل :

هل اخذ مُحَمَّد الطعام والشراب من انسان – قد يسبب له الهلاك – يمكن ان يوضع في اي خانة للكرم او حتى الرحمة ..؟!

مات حتى كَتَب، والأولُ هو المشهور[١]. وحرم عليه أن يمدَّ عينيه إلى ما متّع به الناس؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [طه: ١٣١].

وأمَّا ما أُحِلَّ له ﷺ فجملتُه ستةَ عَشَرَ: الأوّل: صَفِيُّ المَغْنَم. الثاني: الاستبدادُ بخُمسِ الخُمْسِ أو الخُمس. الثالث: الوصال. الرابع: الزيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ. الخامس: النكاحُ بلفظ الهبة. السادس: النكاح بغير وليٍّ. السابع: النكاح بغير صَدَاق. الثامن: نكاحُه في حالة الإحرام. التاسع: سقوطُ القَسْمِ بين الأزواج عنه، وسيأتي[٢]. العاشر: إذا وقع بصره على امرأةٍ وجب على زوجها طلاقُها؛ وحلَّ له نكاحُها؛ قال ابن العربيّ[٣]: هكذا قال إمامُ الحرمين، وقد مضى ما للعلماء في قصة زيدٍ من هذا المعنى. الحادي عشر: أنه أعتق صفيَّة وجعل عِتْقَها صَدَاقَها. الثاني عشر: دخولُه مكةَ بغير إحرام، وفي حقِّنا فيه اختلافٌ. الثالث عشر: القتالُ بمكة. الرابع عشر: أنه لا يُوْرَث. وإنَّما ذُكر هذا في قسم التحليل لأنَّ الرجل إذا قارَبَ الموتَ بالمرض زال عنه أكثرُ ملكِه، ولم يبق له إلَّا الثلثُ خالصاً، وبقي ملكُ رسول الله ﷺ [بعد موته]، على ما تقرَّر بيانُه في آية المواريث، وفي سورة مريم بيانُه أيضاً[٤]. الخامس عشر: بقاءُ زوجيَّتِهِ من بعد الموت. السادس عشر: إذا طلَّق امرأةً تَبْقَى حرمتُه عليها فلا تُنكح. وهذه الأقسامُ الثلاثةُ تقدَّم مُعْظَمُها مفصَّلاً في مَواضِعِه. وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأبيح له عليه الصلاةُ والسلامُ أَخْذُ الطعامِ والشراب من الجائع والعطشان، وإن كان مَن هو معه يخاف على نفسه الهلاك؛ لقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ

(١) وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١٢٦ عدداً من العلماء الذين قالوا بهذا القول والآثار التي استدلُّوا بها.

(٢) ص١٩٠ من هذا الجزء.

(٣) في أحكام القرآن ٣/ ١٥٥١ ، وما قبله وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) ينظر ٦/ ١٠٠ و١٣/ ٤١٥ .

عزيزي المسلم القارئ : راجع موروثاتك التي تبرمجت عليها ، وحتى العبارات التي لقنوك ترددها دون وعي منك مثل : " الرسول **الكريم** " .. وابحث بنفسك عن هذا "**الكرم**" ، ثم قرر !

النبي الكريم يطلب مالاً - عمولة!- من الرقية بالقرآن !!

قام صحابة الرسول بممارسة "الرقية" وقراءة سورة الفاتحة على ملدوغ بعد ان طالبوا بمبلغ مالي!

فوافقهم مُحَمَّد .. بل طلب نصيبه من الأموال التي اخذوها وكأنها عمولة **commission** !!

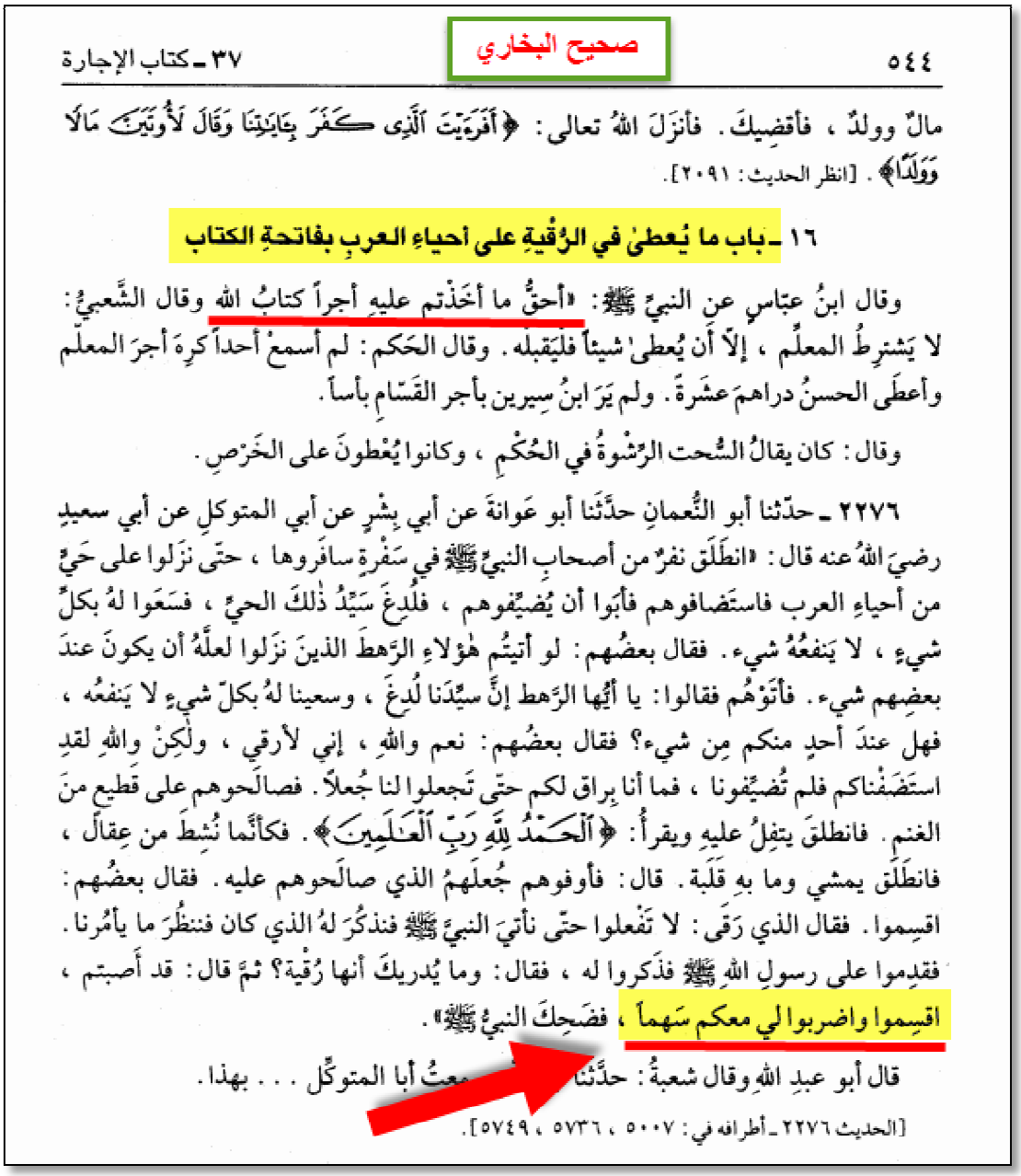

٥٤٤ صحيح البخاري ٣٧ ـ كتاب الإجارة

مالٌ وولدٌ ، فأقضيك. فأنزَلَ اللهُ تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾. [انظر الحديث: ٢٠٩١].

١٦ ـ باب ما يُعطىٰ في الرُّقْيةِ على أحياءِ العربِ بفاتحةِ الكتاب

وقال ابنُ عبّاسٍ عن النبيِّ ﷺ: «أحقُّ ما أخَذْتم عليهِ أجراً كتابُ الله وقال الشَّعبيُّ: لا يَشترِطُ المعلِّم ، إلاّ أن يُعطىٰ شيئاً فليَقبلْه. وقال الحَكم: لم أسمعْ أحداً كرِهَ أجرَ المعلّم وأعطَى الحسنُ دراهمَ عشَرةً. ولم يَرَ ابنُ سِيرين بأجر القَسّامِ بأساً.

وقال: كان يقالُ السُّحت الرِّشْوةُ في الحُكْمِ ، وكانوا يُعْطونَ على الخَرْصِ.

٢٢٧٦ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشْرٍ عن أبي المتوكلِ عن أبي سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه قال: «انطَلَقَ نفرٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في سَفْرةٍ سافَروها ، حتّى نزَلوا على حَيٍّ من أحياءِ العرب فاستَضافوهم فأبَوا أن يُضيِّفوهم ، فلُدِغَ سَيِّدُ ذٰلكَ الحيِّ ، فسَعَوا لهُ بكلِّ شيءٍ ، لا يَنفعُهُ شيء. فقال بعضُهم: لو أتيتُم هٰؤلاءِ الرَّهطَ الذينَ نزَلوا لعلَّهُ أن يكونَ عندَ بعضِهم شيء. فأتَوْهُم فقالوا: يا أيُّها الرَّهط إنَّ سيِّدَنا لُدِغَ ، وسعينا لهُ بكلِّ شيءٍ لا يَنفعُه ، فهل عندَ أحدٍ منكم مِن شيء؟ فقال بعضُهم: نعم واللهِ ، إني لأرقي ، ولٰكِنْ واللهِ لقدِ استَضَفْناكم فلم تُضيِّفونا ، فما أنا بِراقٍ لكم حتّى تَجعلوا لنا جُعلاً. فصالَحوهم على قَطيعٍ منَ الغنمِ. فانطلقَ يتفِلُ عليهِ ويقرأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. فكأنَّما نُشِطَ من عِقالٍ ، فانطَلَقَ يمشي وما بهِ قَلَبة. قال: فأوفوهم جُعلَهمُ الذي صالَحوهم عليه. فقال بعضُهم: اقسِموا. فقال الذي رَقَى: لا تَفْعلوا حتّى نأتيَ النبيَّ ﷺ فنذكُرَ لهُ الذي كان فننظُرَ ما يأمُرنا. فقدِموا على رسولِ اللهِ ﷺ فذَكروا له ، فقال: وما يُدريكَ أنها رُقْية؟ ثمَّ قال: قد أصبتم ، اقسِموا واضربوا لي معكم سَهماً ، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ».

قال أبو عبدِ اللهِ وقال شعبةُ: حدَّثنا [redacted] سمعتُ أبا المتوكِّل . . . بهذا.

[الحديث ٢٢٧٦ ـ أطرافه في: ٥٠٠٧ ، ٥٧٣٦ ، ٥٧٤٩].

افليست هذه متاجرة بكتاب ربهم الذي انزل للهداية ؟ هل سمعت اذن عن نبي قام بالمطالبة بمال لقاء قراءة كتاب سماوي ؟ هل كتب الله تحدد عليها قائمة أسعار .. بل يطالب "النبي الكريم" بعمولته والسمسرة، كأنه هو مؤلف الكتاب (؟!)